



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمیسونی بآای سه ربه خۆی هه لیبژارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

استناداً للسلطة الممنوحة لمجلس المفوضين بموجب الفقرة (٨) من المادة (٤) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ و قانون رئاسة اقليم كردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررنا اصدار النظام الاتي :-

نظام انتخاب رئيس اقليم كردستان

العراق رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٩

( الديباجة )

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق , والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب.

القسم الاول

( المصطلحات )

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها :

- ١ - المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- ٢ - المجلس :- مجلس المفوضين.
- ٣ - الناخب المؤهل:- الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية للمواطنة والاهلية للتصويت بالانتخابات .
- ٤ - المرشح :- كل من تمت المصادقة عليه لانتخابات رئاسة اقليم كردستان العراق وفقاً لاجراءات المفوضية.
- ٥ - المكتب الانتخابي الاقليمي :- مكتب المفوضية للادارة الانتخابية في اقليم كردستان العراق.
- ٦ - محكمة التمييز :- محكمة تمييز اقليم كردستان .
- ٧ - الحملة الانتخابية :- حملة الاعلام والاقناع المشروعة التي يديرها المرشح لحث الناخبين للادلاء باصواتهم لصالحه.
- ٨ - الهيئة القضائية للانتخابات :- هيئة مكونة من ثلاث قضاة غير متفرغين معينين من قبل محكمة تمييز كردستان العراق.



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمیسونی بآای سه ربه خۆی هه لیبژارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

القسم الثاني

(رئيس الاقليم)

- ١- يكون لاقليم كردستان العراق رئيس يسمى رئيس اقليم كردستان العراق.
- ٢- ينتخب مواطنو كردستان العراق رئيس الاقليم بالاقتراع العام السري المباشر .

القسم الثالث

(اهلية المرشح )

١. يشترط في المرشح الاتي :-
  - أ. ان الاقل عمره عن اربعين سنة في يوم الانتخابات .
  - ب. ان يكون من مواطني اقليم كردستان العراق وساكننا فيه .
  - ج. ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
٢. للمفوضية ارسال اسماء المرشحين الى الجهات المعنية للتأكد من اهليته .

القسم الرابع

(الترشيح)

- ١- تحدد المفوضية مدة زمنية تتسلم خلالها طلبات الترشيح ولا تقبل اي طلبات قبل أو بعد هذه المدة وتعلن هذه المدة في وسائل الاعلام المختلفة .
- ٢- يكون تقديم الطلبات بموجب الصيغة التي تحددها المفوضية وعلى المرشح ايداع مبلغ قدره ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة وعشرون مليون دينار عراقي ويعاد المبلغ للمرشح الفانز في الانتخابات وبخلافه يقيد المبلغ ايراداً لخزينة الدولة .
- ٣- يقدم الطلب من قبل المرشح شخصياً وله تخويل ممثل عنه لاكمال الاجراءات المتعلقة بالترشيح.
- ٤- يقدم طلب الترشيح في المكتب الانتخابي الاقليمي .
- ٥- تتولى المفوضية البت في طلب الترشيح و اعلان النتيجة خلال مدة اربعة ايام من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر المرشح مبلغاً من تاريخ الاعلان.
- ٦- تعلن المفوضية اسماء المرشحين قبل موعد الانتخابات بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.



جمهورية العراق  
المؤوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆميسونى بالآى سه ربه حۆى هه لىزارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

٧- للمرشح حق الاعتراض على قرار المجلس برفض الترشيح امام محكمة التمييز خلال مدة سبعة ايام من تاريخ صدور القرار.

٨- تتولى محكمة التمييز النظر في الاعتراض وتصدر قرارها بذلك خلال مدة يومين من تاريخ التقديم ويعتبر قرارها باتا لايجوز الطعن فيه .

٩- يعتبر المرشح مبلغا بقرار المحكمة من تاريخ صدوره .

١٠- لايحق لاي مرشح الانسحاب بعد انتهاء مدة الترشيح .

١١- يفقد المرشح اهلية الترشيح اذا ظهر انه ادلى بمعلومات مغايرة للحقيقة ويتحمل كافة التبعات القانونية .

القسم الخامس

(الحملة الانتخابية)

١- تبدأ الحملة الانتخابية للمرشحين من تاريخ المصادقة على ترشيحهم على ان تتوقف قبل ثمان واربعين ساعة من يوم الاقتراع.

٢- تراعى في الحملة الانتخابية الشروط والاحكام الواردة في نظام الحملات الانتخابية لانتخاب برلمان اقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

القسم السادس

(الانتخاب)

1- يشترط في الناخب الشروط الواردة في قانون انتخاب برلمان اقليم كردستان العراق (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

٢- يجرى انتخاب رئيس اقليم كردستان العراق في نفس اليوم المحدد لانتخاب برلمان اقليم كردستان العراق.

٣- يجرى الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر .

٤- يعد فائزاً من حاز على الاكثرية البسيطة من اصوات المقترعين .



جمهورية العراق  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمیسونی بآلای سه ربه خۆی هه لیبژارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

(القسم السابع)

( الشكاوى والطعون )

- ١- يتولى مجلس المفوضين البت بالشكاوى المتعلقة بالانتخاب .
- ٢- تنشر قرارات المجلس في ثلاث صحف يومية ولمدة ثلاثة ايام وباللغتين العربية والكوردية .
- ٣- يكون قرار المجلس قابلا للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر .
- ٤- تقوم الهيئة القضائية للانتخابات بالبت بالطعن خلال عشرة ايام من تاريخ وروده الى المحكمة .

القسم الثامن

( المصادقة على النتائج )

- ١- تقوم المفوضية باعلان نتائج الانتخاب .
- ٢- تكون النتائج المعلنة قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر .
- ٣- تقوم الهيئة القضائية للانتخابات بالفصل بالطعون خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ ورود الطعن اليها وتعتبر النتائج مصادقة عليها بعد البت في جميع الطعون .

القسم التاسع

( نفاذ النظام )

ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ١٣ / ٥ / ٢٠٠٩

مجلس المفوضين